

من وزير التربية الوطنية  
الى

السادة مديري الادارة المركزية  
السادة المندوبين الجهويين للتعليم الثانوي  
السادة رؤساء المصالح الجهوية للتعليم الابتدائي  
السادة المتقنين الجهويين للتعليم الابتدائي  
السيدات والسادة رئيسات ورؤساء معاهد التعليم  
الثانوي ومدارس الترشيح والمدارس الابتدائية

مشور عدد 14 لسنة 1980  
صادر عن ادارة الموظفين

الموضوع : الانتخابات لمضوية اللجان الادارية المتناصفة الخاصة  
بالمطة (1-2-3)

المرجع : - الامر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960  
- الفصل 57 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان  
1968 .

- الامر عدد 131 لسنة 1972 المؤرخ في 12 افريل 1972 .

- / -

وبعد ، فاتشرف باعلامكم ان الانتخابات المتعلقة بتجديد اعضاء اللجان الادارية  
المتناصفة الخاصة بالمطة الاتية :

اللجنة الاولى : بالنسبة للاصناف من 1 الى 3

اللجنة الثانية : بالنسبة للاصناف من 4 الى 7

اللجنة الثالثة : بالنسبة للاصناف من 8 الى 10

ستجرى يوم 22 ماي 1980 ولهذا الغرض تقرر احداث فرع للتصويت بكل معهد من  
معاهد التعليم الثانوي ومدارس الترشيح والمدارس الابتدائية والادارة المركزية والمندوبيات  
والمصالح الجهوية .

وستجرى العطيات الاولية لهذه الانتخابات حسب التواريخ التالية :

- يوم 22 افريل 1980 تطبيق قوائم الناخبين

- يوم 28 افريل 1980 غلق سجل الاعتراضات

- يوم 5 ماي 1980 غلق سجل الترشيحات

اما في خصوص قوائم الناخبين التي يجب تعليقها في التاريخ السالف الذكر وبالاماكن  
التي يمارس بها الناخبون مهامهم فهي تضيف من ارفكم ابقا للامر عدد 131 لسنة 1972 المؤرخ  
في 12 افريل 1972 .

هذا ويجب اعلام المصنيين بالا مر بالا حكام التالية المنصوص عليها بالامر عدد 56 لسنة  
1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960 المتعلقين بضمها كيفية تنظيم اللجان الادارية المتناصفة  
وتسييرها .

اولا : يدخل حق الانتخاب للذين هم في حالة مباشرة ، اما الذين هم في حالة الحاق  
فانهم يمكنهم ان يشاركوا في الاقتراع في اليوم المعمود بالادارة المركزية او بمراكز المندوبيات  
والمصالح الجهوية ويمكن للناخبين ان يتحققوا من ترسيم اسمائهم بالقوائم في الايام الخمسة  
المالية لتعليقها وان يقدوا ماليا في ذلك عند الاقتضاء ، كما يمكن تقديم اعتراضات في خصوص  
الترسيم المغلوق بالقوائم الانتخابية في الاجل نفسه ويجب ان تصل هذه الاعتراضات الى رئيس  
المنطقة الانتخابية في اجل يومين من تاريخ اعلانها .

الفرع يوم 28 افييل 1980 على اقصى تقدير للقيام بالاصلاح المطلوب .

ثانيا : يخول حق الترشح لعضوية اللجنة المراد تمثيلها لكل المترشحين بالقوائم الانتخابية المقيمين بتونس واجوازها ما عدا المتمتعين منهم برخصة طويلة الامد او الذين نالهم حظ من الدرجة اورفت مؤقت من العمل بدون ان يشملهم عفو او رفع للعقاب حسب الترتيب التي جاء بها الفصل 57 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 .

تحرر مطالب الترشح على النحو التالي :

- الاسم واللقب : .....
- تاريخ الولاية : .....
- الصنف ومكان العمل : .....
- اللجنة المراد تمثيلها : .....

توجه مطالب الترشح لادارة الموظفين بوزارة التربية القومية عن الطريق الادارية مختوم تكتب عليه عبارة ( انتخابات اللجنة الادارية الاولى او الثانية او الثالثة الخاصة بالعملة ) قبل يوم 5 ماي 1980 وهو اخر اجل لتقديم الترشيحات ، وسيقع اعلامكم بقائمة المترشحين بعد ضبطها .

يفتح مكتب الاقتراع مبدئيا من التاسعة صباحا الى التاسعة ليلا ويمكن غلقه بمجرد انتهاء جميع الناخبين من الاقتراع .

ثالثا : تجرى الانتخابات في اليوم المعين على النحو التالي :

يسجل الناخب بكل وضوح على بطاقة الانتخاب التي تسلمها الادارة اسما الاعضاء الذين سيقع اختياره عليهم من بين المترشحين دون سواهم على ان لا يتجاوز عددهم الاربعة وان زيد على ذلك تعتبر البطاقة ملغاة .

تأوى البطاقة في ظرف فارغ خال من كل علامة خارجية يسلم من طرف الادارة ، ويوضع هذا الظرف في ظرف اخر يسلم ايضا من الادارة يكتب عليه اسم الناخب ولقبه وصنفه ومركز عمله وامضاؤه ، يسلم الناخب ظرف الاقتراع لرئيس الفرع ويمضي بقائمة الناخبين .

هذا ، وسيتمثل رئيس كل فرع بالبطاقات والظروف اللازمة لعملية الاقتراع . عند الانتهاء من عملية الاقتراع يوجه رئيس المعهد او المركز الظروف صحبة قائمة الامضاء الى ادارة الموظفين بوزارة التربية القومية في ظرف يكتب عليه ( انتخابات اللجان الادارية المتناصفة الخاصة بالعملة ) .

والسلام %

وزير التربية القومية

محمد مزالسي